

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

الشرط قلنا خلاف الظاهر قيل ايجاب المقدمة أيضا كذلك قلنا لا فان اللفظ لم يدفعه .
لما اشترك المذهبان اللذان حكاهما آنفا في عدم ايجاب الشرط رد عليهما بالدليل المذكور
وقوله التكليف بالمشروط دون الشرط هذه العبارة تحتمل ثلاثة معان .
أحدهما التكليف بالمشروط دون التكليف بالشرط ونقرر استحالة بأنه إذا لم يجب الشرط
جاز تركه فنقدر هذا الجائز واقعا فيصير واقعا كالمعنى الثاني وسنقرر ان شاء الله
استحالته ولكن هذا المعنى ليس مراده لأنه محل النزاع فلو أراده لكان مصادرا على المطلوب
ولأنه يحوج الى اضرار ولأن قوله بعد ذلك قيل يختص بوجود الشرط يرشد الى خلافه ولأن الامام
صرح بالمقصود فقال حال عدم المقدمة .
المعنى الثاني أن يكون التكليف حال عدم الشرط وهذا هو المقصود وهو على قسمين أيضا .
أحدهما وهو الثاني من المعاني يكلف وقت عدم الشرط بايقاع المشروط حينئذ ولا شك أن هذا
تكليف بما لا يطاق والاستحالة جاءت من تضاد متعلق التكليف ووقته لا من خصوصه ولا من خصوص
وقته وقريب من هذه العبارة أن يختص التكليف بوقت عدم الشرط .
والثاني من القسمين وهو الثالث من المعاني أن يكلف وقت عدم الشرط بايقاع المشروط
مطلقا ومقتضى ذلك ألا يختص التكليف بوقت بل يوجد حال وجود الشرط وعدمه والمكلف به في
القسمين المشروط من حيث هو لا بقيد الشرط ولا بقيد عدمه والتقييد يقيد عدمه مستحيل في
نفسه ويقيد وجوده يلزم منه طلب الشرط كما هو المدعى أعني إذا كان المطلوب المشروط ووقت
طلبه غير مقيد .
إذا عرفت ذلك فنقول لو لم يوجب ايجاب الشيء مطلقا ما يتوقف عليه ذلك الشيء لكنا قد
كلفنا بالمشروط من غير التكليف بالشرط وهو تكليف